روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول لو فرقت بينهما
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه
وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب
نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع فاذا كذب نفسه جلد الحد
وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة
طلاق باين وقال مالك والشافعي واحمد فسخ وفايدته انه
اذا كان طلاق لم يثبت تابيد التحريم وان كذب نفسه جاز له ان
يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع
فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي والزهري والاوزاعي والثوري
وقال سعيد ابن جبير رضي الله عنه انما يقع زوجته ان كانت
بالعدة

كتاب القذف

لو قذف زوجته الرجل بعينه
فقال زنا بك فلان قال ابو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة و
يحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان
وعند الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو
في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد لهما و
يسقط بلعانها ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه ا
الحد

[illegible]

الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن
حتى يدعي رويته بعينه وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن
وان لم يذكر رويته

فصل

ولو شهد على المراة
اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة
يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة
تقبل شهادتهم وتحد المراة ولو لاعنت المراة قبل الزوج
اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به

فصل

وان خرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم
الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك
والشافعي واحمد وكذالك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح

فصل

واذا بانت زوجته منه ثم رماها بالزنا في العدة
فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تميز لها حمل بعد طلاقه
وقالت كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك
حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد
ليس له ان يلاعن اصلا

فصل

ولو تزوج
امراة فطلقها عقب العقد من غير امكان وطي واتت
بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند
مالك والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة

Copyright © King Saud University